بالبمن ويؤخذ من عظام موتى الكفار شي يسمى بذلك وهو
نجس اي متنجس وبرام بكسر اوله جمع برمة بعضها حجر
يعمل منه قدور الطبخ واحجار رحي ونورة وجص وشب
وملح مائي او جبلي ان لم يحوج الي حفر وتعب والحق به
القطعة نحو ذهب اظهرها السيل من معدن ولا يملكها
لا يملك بقعة ونيلا بالاحيا لمن علمه قبل احيائه ولا
يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع بالرفع من نحو
سلطان بل هو مشترك بين الناس مسلمهم وكافرهم
كالمياه والكلا لما صح انه صلى الله عليه وسلم اقطع رجلا
من حمير ملح مارب اي مدينة قرب صنعا كانت بها بلقيس فقال
رجل يا رسول الله انه كالما العد قال فلا اذن وللاجماع
على منع اقطاع مشارع الما وهذا مثلها بجامع الحاجة
العامة واخذها بغير عمل ويمتنع ايضا اقطاع وتحجر ارض
لاخذ نحو حطبها وصيدها او بركة لاخذ سمكها وظاهر
كلامهم يعني اقطاع التمليك والارتفاق وهو كذلك وان
قيد الزركشي المنع بالاول وذكر في الانوار ان من
المشترك بين الناس الممتنع على الامام اقطاعه
الايكة وثمارها وصيد البر والبحر وجواهره قال غيره
ومنه ما يلقيه البحر من العنبر فهو لاخذه وما ذكره في
الايكة وثمارها يخالفه ما في التنبيه من ان من احيا مواتا
ملك ما فيه من النخل وان كثر ويمكن الجمع بحمل الاول على
قصد الايكة دون محلها والثاني على قصده
احيا الارض المشتملة على ذلك فيدخل تبعا وعلم
من ذلك ان من ملك ارضا بالاحيا ملك ما فيها حتى
الكلا واطلاقهما انه لا يملك يمكن حمله على ما في مملوك
وعاد عدم ملكه هو احق به اما اذا لم يعلم الا بعد الاحيا فيملكه
بقعة ونيلا اجماعا على ما حكاه الامام واما ما فيه علاج

كما لو كان

قوله متنجس اي بصديد الموتى فلا ينافي ان ميتة الكافر طاهرة وهذا اذا علم تنجسه والا فطاهر اه

قوله بقعة ونيلا منصوبان على التمييز اي من ان بقعته ونيله والمنيل الماخوذ منه اه علم بما فيه والا ملكهما اه

العد اي المنقطع

قوله الايكة هي شجر مجتمع لا قرية كما قاله بعضهم اه

قوله الاول اي ما في الانوار والثاني ما في التنبيه اه

قوله اما اذا لم يعلم عطف على قوله سابقا في اول الفصل لمن علمه اه

كما لو كان بقرب الساحل بقعة لو حفرت وسيق الما اليها
ظهر الملح فيملك بالاحيا وللامام اقطاعها فان ضاق
نيله اي الحاصل منه عن اثنين تسابقا اليه ومثله
في هذا الباطن الاتي قدم السابق منهما لسبقه وانما
يقدم بقدر حاجته عرفا فله اخذ ما تقتضيه عادة امثاله
ويبطل حقه بانصرافه وان لم ياخذ شيا فان طلب
زيادة على حاجته فالاصح ازعاجه ان زوحم على الزيادة
لان عكوفه عليه يشبه التحجر والثاني ياخذ منه
ما شا لسبقه وفارق ما مر في نحو مقاعد الاسواق بشدة
الحاجة الي المعادن ومحل الخلاف عند انتفا اضرار الغير
والا ازعج جزما فلو جا اليه معا او جهل السابق
ولم يكفهما الحاصل منه لحاجتهما او تنازعا في الابتدا
اقرع بينهما في الاصح لانتفا المرجح فان وسعهما
اجتمعا وليس لاحد اخذ اكثر من الاخر الا برضاه قاله
في الجواهر وهو محمول على اخذ الاكثر من البقعة
لا النيل اذ له اخذ الاكثر منه ولا فرق كما هو ظاهر
كلام المصنف بين اخذ احدهما للتجارة والاخر للحاجة
او لا نعم لو كان احدهما مسلما والاخر ذميا
قدم المسلم كما بحثه الاذرعي نظير ما مر
في مقاعد الاسواق ومقابل الاصح يجتهد الامام
ويقدم من يراه احوج وقيل ينصب من يقسم الحاصل
بينهما والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج
الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص
وفيروزج وعقيق وساير الجواهر المبثوثة في الارض
وعد في التنبيه منه الجواهر الياقوت من المعادن الظاهرة
وجزم به الدميري والمجزوم به في الروضة واصلها
انه من الباطنة لا يملك محله بالحفر والعمل مطلقا

قوله منه اي النيل اه

قوله لو كان احدهما الخ اي اذا جاءا معا والا قدم السابق ولو ذميا اه

Copyright © King Saud University